للقذف الاسوط ثم قذف اخر في المجلس فانه يتم الاول ولا يثني عليه للثاني لدخل
وما اذا قذف عبدا فاعتق ثم قذف اخر فاخذه الاول فضرب اربعين ثم اخذه الثاني
فانه يتم له ثمانين لان الاربعين وقع لهما فيبقى اربعون ولو قذف الثاني قبل ان
يأتي به فالثمانون تكون لهما جميعا ولا يضرب ثمانين مستأنفا لان ما بقي تمام
حد الاحرار فجاز ان يدخل فيه الاحرار وكذا في فتح القدير وعزاه الى التجنيس وفي
الخلاصة ولو قال لجماعة كلكم زان الا واحدا يجب عليه لان القذف موجب الحد وكان
لكل واحد منهم ان يدعي ما لم يعين المستثنى انتهى فاذا طلب واحد وحد بطلبه حصل
المقصود وهو الزجر ووقع ذلك عن كلهم كما علم الحكم فيه مما تقدم والله اعلم سئل
عن رجلين وجدا ببيت احدهما قد جلسا مجلس الفسق ومعهما مقدمات السكر من
النقل ونحوه وعندهما جرار الخمر في بيت احدهما ووجد رائحة الخمر من احدهما ودخل
عليهما جماعة الوالي مع قاضي البلدة فخرج احدهما على المذكورين بسيف وضرب
واحدا من الجماعة وجرحه كل ذلك بحضور القاضي فما الواجب عليهما بما ذكر اجاب
اذا اقترن وجود الرائحة بشربهما في حال صحوه او شهد عليه رجلان حد لان
علم شربه طوعا وصحوا وان لم يكن كذلك بل وجد منه رائحة الخمر او جلس مجلس
الفسق مع رفيقه فالواجب عليهما التعزير الشديد اللائق بحالهما واما وجود الخمر
في بيت احدهما وهو معروف بالفسق فهو موجب للتعزير كما ذكره مشايخنا
واما الجارح فالواجب على الجارح ارشها او القود ان كان عمدا بشرط المقود في
محله سئل عن رجل وجد في بيت رجل ومعه جرار فيها خمر وهو مشهور
بالفسق فوجد منه رائحة الخمر ايضا واقر اقرارا شرعيا انه وضع الجرار المذكورة
بما فيها من الخمر في البيت المذكور من غير ان يعلم به مالك البيت فهل يعزر على ذلك
تعزيرا لائقا بحاله ام لا وهل اذا كان مالك البيت من الاشراف وهو مشهور

بين الناس

وهو مشهور بين الناس بالصلاح وانكر وضع الجرار في بيته بنفسه يقبل قوله ولا يعزر
ويعزر المقر بوضعها خاصة ام لا اجاب نعم يعزر الواضع المذكور بما يليق به
لا صاحب البيت المذكور فقد صرح في الظهيرية بان من يوجد في بيته الخمر وهو فاسق
يعزر وهو يفيد ما ذكرناه لان قوله وهو فاسق جملة حالية والاحوال شروط سئل
عن قاضي حنفي ثبت عنده وجوب التعزير على رجل فضربه زيادة على ما قدروه
من تسعة وثلاثين سوطا لعلمه انه لا ينزجر بذلك اخذا في ذلك برأي ابي يوسف
الامام الثاني هل يستحق العزل ام لا اجاب المنقول في الهداية ومختصراتها ان
اكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا وظاهر الرواية عن ابي يوسف ان اكثره خمسون
وسبعون سوطا وفي رواية عنه بنقص سوط وفي الحاوي القدسي قال ابو يوسف
الاكثر في العبد تسعة وثلاثون سوطا وفي الحر خمسة وسبعون سوطا وبه ناخذ
انتهى قال مولانا في بحره فعلم ان الاصح قول ابي يوسف وفي المجتبى وروي انه
ينقص منها سوطا وهو قول زفر وهو القياس وهو الاصح انتهى فحيث حده بقول
مصحح في المذهب فقد اصاب لا سيما اذا ادعى المصلحة في ذلك فلا يستحق العزل
سئل عن رجل يجلس لتفسير القرآن ونقل احاديث سيد ولد عدنان وهو جاهل
بالعربية بل لا يعلم انه اخذ العلم عن احد من المشايخ كما هو شأن العلماء فهل يخشى
عليه الكفر وهل يجب على السلطان منعه من ذلك ام لا اجاب يمتنع شرعا على
الرجل المذكور ان ينقل الغث والسمين مقلدا للسطور فان فعل ذلك على الوجه
المذكور فقد باء بحظ جسيم من الاثم والثبور وصار ممن انتظم في سلك من ظن
انه يحسن صنعا وهو مأزور لا مأجور فالواجب على ولي الامر زجره ومنعه
وردعه وقمعه ودفعه ليكون ذلك زاجرا له ولامثاله عن ارتكاب مثل قبيح
اقواله وفضيح خصاله وشنيع فعاله والله اعلم سئل عن رجل رأى رجلا

Copyright © King Saud University